وانما يفرق لفظ ثمان ولفظ جواري في النصب فانك تقول رايت جواري
ثماني فتترك تنوين جواري لانه غير منصرف لوجود الجمعية وتنوين
ثمان لانه منصرف لانتفاء الجمعية ومع هذا ففي قوله او ثمان بلا تنوين
ثلاثة اوجه احدها وهو اجودها ان يكون اراد او ثماني عنزوات
ثم حذف المضاف اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف وهذا
من الاستدلال بالمتقدم على المتاخر وهو في غير الاضافة كثير الثاني
ان تكون الاضافة غير مقصودة وترك تنوين ثمانٍ لمشابهته
جواري لفظا ومعنى الثالث ان يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين
الا انه كتب على اللغة الربيعة فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون
فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف لان من اثبتها في الكتابة لم يراع
الاجانب الوقف شبرا ملسي رحمه الله تعالى اهـ والاشهر الخ قال
ابن كثير هو المشهور عند الجمهور وبالغ ابن الخراز فنقل فيه الاجماع
ونظر فيه ولعله اراد الاجماع الفعلي لان السلف والخلف مطبقون
على عمل المولد في اليوم المذكور وليلته وعلى تسمية ذلك اليوم يوم المولد
في سائر الاعصار والامصار حتى في حرم مكة التي هي محل مولد
المختار والاشهر الخ والجامع بين القولين ان العرب اذا كان لهم
اولاد لهم غلام لا يظهرون ولادته الا بعد اياما فعلى هذا يكون
المصطفى ولد لثمان من ربيع الاول ولم يبن للناس الا في الليلة الثانية
عشر وعليه العمل اي عمل السلف والخلف وهذا هو المعول عليه
والاصح الثاني اي نهارا او في غيره كيوم الجمعة قوله والاول
الاول اي يوم الاثنين عند طلوع الفجر اي عقب طلوعه لا في
حالة الطلوع اهـ وهو وقت البركة اي اذا كان الشخص مستيقظا
سواء كان مشتغلا بالدنيا او بالاخرة او غير مشتغل بشيء يكورها
اي تبكيرها وهو مصدر بكر يبكر اي تبكيرا او كان المناسب بورك
لامتي في بكرتها الا ان يقال التعاقب فيه بالالتزام لانه يلزم من التبكير البكرة

قوله عن

عن صيام يوم الاثنين من المعلوم ان صيامه مندوب فالسؤال
عن اي شيء اجيب بانه صيام عن تاكد صومه لانه يوم نعمة فتاكد
صومه شكر اللنعمة فان قيل هذا السؤال مشتمل على سؤالين الاول
قوله لم خص مولده بشهر ربيع الاول والثاني قوله خص اليوم الخ بل
كانت اطواره اي احواله كلها يوم الاثنين روى الامام احمد في مسنده
عن ابن عباس قال ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واستنبئ
يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين ورفع الحجر يوم الاثنين فاطوار
انتقالاته صلى الله عليه وسلم وجودا ونبوة وهجرة ووفاة وغير ذلك
كانت خاصة بيوم واحد وهو الاثنين فحق آدم اي فانه خلق
يوم الجمعة آخر ساعة منه وفيه اهبط الى الارض وفيه تاب الله عليه
وفيه مات فكانت اطواره خاصة بيوم واحد وهو يوم الجمعة واذا
كان يوم الجمعة الذي خلق فيه آدم عليه السلام خص بساعة لا يصادفها
عبد مسلم يسال الله فيها خيرا الا اعطاه فما بالك بالساعة التي ولد
فيها سيد المرسلين الاشهر الفاضلة اي وهي الاشهر الحرم وشهر
رمضان واليوم الفاضل اي وهو يوم الجمعة بالزمان
الفاضل اطلاقه يقتضي ان فضيلة الزمان لذاته او صفة فيه
وفي ذلك خلاف فذهب ابن عبد السلام الى الامكنة والازمنة
لا فضيلة فيها لذاتها ولا في صفة فيها وانما فضيلتها بما ينيله الله
لعباده على عملهم فيها واعترضه السبكي بانه لا مانع من انها تفضل
لمعنى قائم بها بتفضيل الله سبحانه وتعالى قال ومن ذلك الغيث الشريف
فانه تنزل عليه من الرحمات في كل يوم ما لا يعلمه الا الله عز وجل مع كونه ليس
فيه عمل من اعمال الدنيا وقد يتوقف في كلامه بان ما ذكره لا يصلح
اعتراضا على ابن عبد السلام لجواز ان يكون مراده انها لا تفضل
لصيغة فيها بل تفضل لمعنى قائم بها كالعمل من بني آدم او غيره الذي
لتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم بتفضيل تربته على غيرها آثر اماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)